33661

المملكة المغربية

القرار عدد : 1/495
المؤرخ في : 2016/12/08
ملف تجاري
عدد : 2015/1/3/142

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

[redacted]

ضد

[redacted]

بتاريخ : 2016/12/08

إن الغرفة التجارية القسم الأول :

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

نسخة عادية

بين: 1- [redacted]

2- [redacted]

النائب عنهما الأستاذ أحمد بوغابة، المحامي بهيئة الدار البيضاء، والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

الطالبين

وبين [redacted]، في شخص مسيرها، الكائن مقرها الإجتماعي، [redacted]

النائب عنها الأستاذتان بسمات فاسي الفهري وأسماء العراقي، المحاميتان بهيئة الدار البيضاء، والمقبولتان للترافع أمام محكمة النقض.

المطلوبة

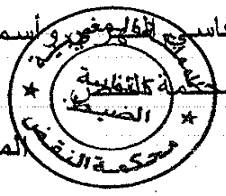

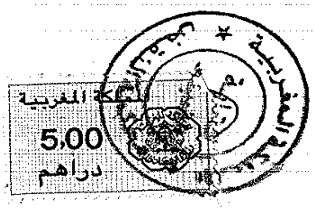

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 30 دجنبر 2014 من طرف الطالبين المذكورين بواسطة نائبهما الأستاذ أحمد بوغابة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 3914 بتاريخ 10-07-2014 في الملف رقم 3992-8221-2013.

وبناء على المذكرة الجوابية المودعة بتاريخ 30 مارس 2015 من طرف المطلوبة [redacted] بواسطة محاميته الأستاذتان بسمات فاسي الفهري وأسماء العراقي، والرامية إلى التصريح بعدم قبول الطلب، لأنه قدم ضد الصندوق الإقليمي ببرشيد وليس ضد الممثل القانوني للمطلوب طبقا للفصل 516 من قانون المسطرة المدنية، وفي الموضوع رفض الطلب.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1978.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 17-11-2016.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 08- 12 -2016 .

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما و عدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة سعاد الفرحاوي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد رشيد بناني.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في شأن الدفع بعدم القبول:

حيث قدم مقال النقض في مواجهة [redacted] وهي تسمية كافية لإضفاء صفة المطلوبة عليها، دون باقي الإضافات الأخرى، والدفع على غير أساس.

حيث يستفاد من مستندات الملف والقرار المطعون فيه، أن الطالبين [redacted] تقدما بتاريخ 11-11-2011 بمقال لتجارية البيضاء، عرضا فيه أنهما حصلا بمعية أخيهما [redacted] توفيق الذي وافته المنية في يوليوز 2006، على قروض من المطلوبة شركة [redacted] لتجهيز عقارهم المسمى" العرصة"، وبتاريخ 25-12-2008 سلمهم المدعى عليه شهادة تتضمن مديونية بمبلغ 34.446.549،00 درهما، حيث بلغت الفوائد التي احتسبها مبلغ 13.268.893،00 درهما أي 65% من المبلغ الإجمالي للقروض، خرقا للدورية الصادرة عن المدير العام [redacted] المتعلقة بتخفيض مديونية الفلاحين، فضلا عن أن البنك رفض تسليمهم كشوف الحساب ورفض بيان مصير الشيك المدفوع بتاريخ 14-04-1995 الحامل لمبلغ 3.000.000،00 درهم حسب الثابت من المحضرين المحررين من لدن المفوض القضائي، هذا وأنهما اضطرا إلى الموافقة على تسليم عقارهما إلى البنك مقابل تنازله عن ديونه المحددة في 33.000.000،00 درهم، وأدوا إضافة إلى ذلك مبلغ 2.417.700،00 درهم عن الرسوم المتعلقة بإبرام الصلح، ومبلغ 15.088.593،00 درهما عن الفوائد، غير أنهما أنجزا فيما بعد ثلاث خبرات أسفرت الأولى عن أن قيمة العقار تبلغ 41.410.580،00 درهما، وأسفرت الثانية عن أن قيمته تبلغ 79.705.080،00 درهما، وانتهت الثالثة إلى تحديد قيمته في

83.792.520،00 درهما. ملتمسين إجراء خبرة لتحديد الفرق بين الثمن الحقيقي لعقارهم ومبلغ القرض بتاريخ 12-08-2005، ومنحهما تعويضا قدره 2.000.000،00 درهم، مع حفظ حقهما في تقديم مطالبهما النهائية بعد إجراء الخبرة. وأدلت المدعى عليها بمذكرة أولى التمست فيها رفض الطلب لإبرام المدعيين وأخيهما المتوفي صلحا مع البنك بمحض إرادتهم، ومن ثم فقد تم تصفية حسابهم مقابل مبلغ 33.000.000،00 درهم، وأدلت بمذكرة جوابية ثانية دفعت فيها بتقادم الدعوى، اعتبارا لأن عقد الأداء بمقابل المنازع فيه أبرم في 12-08-2005، في حين لم ترفع الدعوى إلا بتاريخ 01-11-2011. فصدر الحكم برفض الطلب، أيدته محكمة الاستئناف التجارية بقرارها المطعون فيه من لدن المدعيين حسن الوزاني وأحمد الوزاني احساين بأربع وسائل.

في شأن الوسيلة الأولى :

حيث ينعى الطاعنان على القرار خرق الفصول 74 و155 و169 من قانون الإلتزامات والعقود، بدعوى أن عقد الوفاء بمقابل المبرم بينهما وبين المطلوبة على يد موثق، نص صراحة في الفقرة الثالثة من صفحته الثانية على الفصول السالفة الذكر، وهو نفس الشيء الذي أكدته الرسالة الموجهة من المطلوبة إلى الموثق بتاريخ 20-07-2005، غير أن المحكمة مصدرته اعتبرته مبرما في إطار "باب الغبن"، وهو تأويل خاطئ خلصت به إلى أن الدعوى قد طالها التقادم الخمسي، استنادا إلى الفصل 106 من قانون الإلتزامات والعقود، مما يناسب التصريح بنقض قرارها.

لكن، حيث لما ثبت للمحكمة أن الطالبين تغيا من دعواهما الماثلة استرداد ما دفع بغير وجه حق، الذي يساوي الفرق بين القيمة الحقيقية لعقارهما، والمبلغ الحقيقي للدين المترتب بذمتها في مواجهة المطلوب، اعتبرت صوابا أنها دعوى تؤطرها مقتضيات الفصل 68 من قانون الإلتزامات والعقود الناصة على أنه" من دفع ما لم يجب عليه، ظنا منه أنه مدين به، نتيجة غلط في القانون أو في الواقع، كان له حق الاسترداد على من دفعه له. ولكن هذا الأخير لا يلتزم بالرد، إذا كان قد أتلف أو أبطل حجة الدين، أو تجرد من ضمانات دينه أو ترك دعواه ضد المدين الحقيقي تتقادم وذلك عن حسن نية ونتيجة للوفاء الذي حصل له، وفي هذه الحالة لا يكون لمن دفع إلا الرجوع على المدين الحقيقي"، فتكون بذلك قد أعطتها التكييف السليم، وطبقت عليها الأحكام الواجبة التطبيق، والوسيلة على غير أساس.

في شأن الوسيلة الثانية :

حيث ينعى الطاعنان على القرار انعدام التعليل وعدم الإرتكاز على أساس قانوني، بدعوى أن المفوض القضائي حرر بتاريخ 28-03-2002 محضري امتناع المطلوبة عن تسليم الوضعية الحسابية المتعلقة بالقروض الممنوحة للطاعنين، وحرر بتاريخ 20-12-2003 محضرا برفضها الإدلاء بوصل الأداء المتعلق بالشيك الحامل لمبلغ 3.000.000،00 درهم، كما أمرت المحكمة التجارية بالبيضاء بعد تقدمهما بدعوى من أجل إجراء محاسبة بإجراء خبرة حسابية، وكل ذلك يؤكد وجود نزاع جدي مع المطلوبة. والمحكمة لما أحجمت على الجواب عما أثير بهذا الخصوص، ولما لم تعتبر ذلك يشكل

2015/1/3/142
1/495

مطالبة غير قضائية قاطعة للتقادم طبقا للفصل 381 من قانون الإلتزامات والعقود، يكون قرارها منعدم التعليل، مما يتعين نقضه.

لكن، حيث إن موضوع الوسيلة الذي اختلط فيه الواقع بالقانون لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع حتى يعاب عليها عدم الجواب، فهي غير مقبولة.

في شأن الوسيلتين الثالثة والرابعة:

حيث ينعى الطاعنان على القرار خرق الفصلين 230 و461 من قانون الإلتزامات والعقود والتناقض في التعليل و وتحريف عقد الوفاء بمقابل، وعدم الإرتكاز على أساس قانوني، بدعوى أنه استبعد ما تم الإحتجاج به من محاضر المفوض القضائي وعدم توصل الطاعنين بكشوف الحساب إلا في 25 دجنبر 2008 ،أي بعد ما يزيد عن خمس سنوات من المطالبة القضائية بها والثابتة من محضر المفوض القضائي المؤرخ في 28-03-2002، فضلا عن الشهادة الصادرة عن التجاري وفا بنك التي تفيد بأن مبلغ 3.000.000،00 درهم أودع بحساب المطلوبة، وعلى إثر ذلك سلم البنك إشهادين برفع اليد عن الإنذارين العقاريين المؤرخين في 18-12-1995 و19-12-1995، كما تجاوز البنك سعر الفوائد المقررة قانونا المحددة في 10%. والمحكمة لما لم تناقش هذه الوثائق ولم تجب على أن القيمة الحقيقية للعقار بلغت 41.410.580،00 درهما، يكون قرارها غير مرتكز على أساس.

أيضا اعتبر القرار أن العقد المبرم بين الطرفين يعد بمثابة صلح، والحال أنه عقد مبرم وفق مقتضيات الفصول 74 و155 و169 و1152 من قانون الإلتزامات والعقود، مما يناسب التصريح بنقضه.

لكن، حيث إنه بمقتضى الفصل 1106 من قانون الإلتزامات والعقود" لا يجوز الرجوع في الصلح، ولو باتفاق الطرفين، ما لم يكن قد أبرم باعتباره مجرد عقد معاوضة". والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها من الواقع المعروض عليها أن الإتفاق المبرم بين الطرفين بتاريخ 12-08-2005، يتضمن إقرارا صريحا للطالبين بمدينيتهما للمطلوب، وأنهما اقترحا عليه من أجل تنفيذ التزامهما كحل التنازل له عن عقارهما، اعتبرت صوابا أن الإتفاق المذكور يعد بمثابة صلح، لا يمكن الرجوع فيه لأي سبب من الأسباب، سيما وأن الطالبين لم يثبتا أنهما وقعا في الغلط في القانون أو الواقع لما وقعا على العقد المذكور، وهي لم تكن ملزمة بمناقشة الوثائق المحتج بها ما دام أنها غير مؤثرة في نتيجة قضائها، فلم يخرق بذلك قرارها أي مقتضى، وجاء معللا تعليلا سليما ومرتكزا على أساس، والوسيلتان على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب، وإبقاء المصاريف على عاتق الطالبين.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بمقر الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد عبد الرحمان المصباحي رئيسا

2015/1/3/142
1/495

والمستشارين السادة سعاد الفرحاوي مستشارة مقررة وعبد الإلاه حنين ومحمد القادري وبوشعيب متعبد أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد رشيد بناني، ومساعدة كاتبة الضبط السيدة مونية زيدون.

الرئيس | المستشارة المقررة | كاتبة الضبط

نسخة عاصية من القرار
عدد 495 الصادر في الملف
عدد 2015/1/3/142 في 5 صفحات
سلمت أحمد أسامي العراقي
تحت عدد 644
بتاريخ

محكمة النقض
نسخة مشهود بمطابقتها للأصل
الحاصل للرئيسات الرئيس والمستشار
المقرر وكاتب الضبط
عن رئيس كتابة الضبط

2017 فبراير 02

المملكة المغربية
كتابة الضبط
محكمة النقض

المومن أمينة

منتدبة قضائية